

821 شرح دليل الطالب | أداء الشهادة واليمين | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

فصل في صفة اداء الشهادة. قال ولا تقبل الشهادة نقول من ناطق الا بلفظ ايش؟ اشهد لابد من لفظ الشهادة. او شهدت او شهدت هذا من المفردات كما قال العلماء. هذا مفردات الحنابلة. لا بد من اتيان بلفظ الشهادة - 00:00:00
فلا يكفي انا شاهد لان هذا اخبار عما هو متصرف به ولا يكفي قوله اعلم ان مثلا فلان اخذ من فلان الف ريال. او احق ان فلان اعتدى على فلان - 00:00:30

واو يقول الشاهد اشهد آباً بما وضعت به خططي يعني كتب شهادته كتب شهادته في ورقة وقال اشهد بهذه الكتابة بهذه الكتابة موجودة انها خططي. لا يقبل لا بد من ايش؟ لا بد من ايش؟ التلفظ. يعني لا بد من لا يكفي - 00:00:49
ان يكتب الشهاد لابد ان يتلفظ بها. قال لكن لو قال هذا استدرك لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة اتى شخص وقال اشهد ان فلان اخذ من فلان الف ريال. فاتى الشاهد الثاني قال بذلك اشهد او كذلك اشهد صح - 00:01:19
حقائق اتضاح معناه اتضاح معناه قال رحم الله هنا سيدكلم الان عن رجوع الشهور عن شهادتهم اذا رجع شهود المال شهود المال او شهود العتق شاهدوا بعتقد فلان من الناس بعد حكم الحكم لم ينقض سواء قبل استيفاء الاستيفاء بعده. سواء قبل - 00:01:39
او بعده. شهدوا بمال فحكم القاضي بهذه الشهادة. ورجع تعشوا قالوا لا نقول نرجع عن الشهادة يقول مؤلف ايش؟ لم ينقض الحكم.
قال ويضمنون يعني كما قال في القناع يلزمهم - 00:02:06

ان يضمنوا ايش؟ المال الذي شهدوا به. يلزمهم ان يضمنوا المال الذي شهدوا به لانه اخرجاه من يد ما لك بغير حق. لانهما اخرجاه من
يد ما لك بغير حق نعم؟ كيف؟ يظمن ان لم يرجع ما الذي رجع؟ لكن - 00:02:31
كان عندنا لو رجع احدهم ولم يرجع الاخر بقيت الان ايش شهادة واحدة شهادة واحدة فهل نقول للمشهود له ان يحلف؟ ظهر كلام
المؤلف انه لم ينقض الحكم. لا ينقض الحكم. لا ينقض - 00:03:02

فالذى يظهر انه يلزم يلزم من رجع فقط. يلزم من رجع بقسطه من المال الذى شهد به على المدعى عليه. قالوا اذا علم الحكم بشاهد
زور باقراره هذا الطريقة الاولى. اقر على نفسه بأنه - 00:03:25
بتزور او تبين كذبه بالشهادة يعني ثبت بالبينة انه كذاب يقينا عزره ولو تاب حتى لو تاب. فإنه يعزز كما لو تاب من وجوب عليه الحد
فإنه لا يسقط بتوبته. لا يسقط بتوبته. ولأنه تعلق بحق ادمي - 00:03:45

قال رحمه الله مثل لو قذف مثلا شخص وتتاب. هل يسقط عن الحد؟ ها ما يعني قذف شخصا يعني طالبه المقدوف بالحد. طالب
الحاكم بالحد. وثبت واتى بالقاذف يسقط الحد عنه؟ لا يسقط. قال بما يراه؟ قال ولو تاب بما يراه الحكم تعزير. يكون بما يراه الحكم
بجلدة وحبس وغير ذلك - 00:04:15

ما لم ما لم يخالف يعني الحكم في تعذيره نصا يعني من الكتاب او السنة مثل حلق اللحية مثل قطع الطرف كما تقدم ما يحرم
التعزير به. ثم قال وظيف به يعني شهر الزور في الموضع التي يشتهر فيها يعني يعرف - 00:04:45
فيها شهد الزور كسوقه كالمكان الذي يكون فيه السوق فيقال انا وجدناه شاهد زر زور فاجتنبوا ورحم الله باب اليمين في الدعاوى
فرحم الله البيينة على المدعى واليمين على من انكر هذه قاعدة مطردة قاعدة عظيمة في الحقيقة. يعني اه لا يقوم القضاء الا على

اساس هذه القاعدة. البينة - 00:05:04

المدعي وليمنع ما كان لكن الاشكال في القضاة الان الذي يعني يواجهونه ان يختلف عليهم احياناً المدعي من ايش؟ مدعى عليه هذا فيه صعوبة. ما تعرف احياناً من المدعي؟ ومن المدعي عليه هذا تحتاج الى حنق. وذكاء الحكم - 00:05:36

قال بينت عنه الداعي واليمين على من انكر. وهذا بالاجماع كما قال ابن منذر. قال ولا يمين على منكر الحكم هنا منهم والظاهر اننا قلت لاني لم اجد له تصريحاً الصأن محرم. يحرم اليمين ان - 00:05:56

نستحلف يعني منكراً ادعى عليه بحق الله تعالى كالحد. كالحد اصلاً الحد هل تسمع الدعوة فيه؟ ها لا تسمع الدعوة فيه لكن متى تكون الدعوة على من ذنى مثلاً او من ارتد كيف تكون الدعوة عليه - 00:06:16

هم ذكرتها اكثر من مرة ها بالشهادة تكون بالشهادتين يعني يأتيون يشهدون عند القاضي ان فلان زنا او انه قال شيئاً كفرياً فتكون الشهادة حين كما قال الاقناع دعوة تكون الشهادة دعوة. قال بحق الله تعالى - 00:06:42

الحادي ولو قذفاً ولو قذف يعني ولو كان ذلك الحد مدعى به قذفاً ورحم الله والتعزير والتعزير. من ادعى عليه مثلاً بفعل يوجب التعزير مثل مثلاً وطأ البهيمة. وطأ البهيمة يوجب ايش - 00:07:08

تعذيب فيأتي الحاكم لشخص يقول انك يعني وطأت البهيمة وينكر؟ هل للحاكم ان يستحلفه؟ يقول احلف انك ما وطأت به لا ليس له والعبادة احلف انك ما صليت او ما اخرجت الزكاة كفارة ايضاً بحيث انك ما كفرت انك كفرت احلف انك اخرجت كفارة - 00:07:39 او احلف انك وفيت بالنذر. لا يجوز. لا يجوز نعم وارحم الله ولا على شاهد انكر شهادته يعني انكر تحملها. ولا حاكم انكر حكمه قال ما حكمت في هذه القضية؟ لا يستحلف انه لم يحكم. ثم قال ويحلف المنكر يعني لو توجهت عليه - 00:08:03

اليمين في دعوة صحيحة لو توجهت على الشخص اليمين في دعوة صحيحة في كل حق ادمي يقصد منه المال ديون والجنيات والالتفادات. كالديون والجنيات والالتفادات. هذه يستحلف فيه يعني يجوز توجيه اليمين له ويلزمه ان يحلف فإذا لم يحلف قال فانك لا عن اليمين - 00:08:33

قال قضي عليه بالحق. احلف انك لم تأخذ من فلان الف ريال قرض. ما حلف وقضى عليه بايش؟ بالف ريال. احلف انك لم تقطع يد فلان جنائية. ما حلف قال لن احلف - 00:09:03

يقضى عليه بايش؟ بالقصاص. قضي عليه بالحق. قال اذا حلف على نفي فعل نفسه. او نفي دين عليه حلف على البت ما معنى البت هنا مم ايه كيفاش؟ كيف؟ ما معنى البت اصلاً - 00:09:23

بت يقولون معناه القطع طيب ايش صورة مسألة عندنا اليمين تنقسم صيغتها الى لها صيغتان. الصيغة الاولى هي اليمين بالقطع على القطع وجه القطع حتى تتضح هذه الصورة نذكر الصورة الصيغة الثانية وهي اليمين على نفي العلم. على نفي العلم. التي على القاطع - 00:09:58 -

نقول مثلاً آآ ادعى عليه انه آآ افترض من فلان الف ريال ولم يردها. فانكر نقول اذا جاء يحلف يقول والله لم اخذ مثلاً منه الف ريال هذا على القطع لكن اذا اراد ان يحلف على نفي العلم يقول والله لا اعلم ان له على ايش؟ الف ريال - 00:10:24

هل يقبل من هذا؟ اذا حلف على فعل نفسه يقول المؤلف على اذا حلف على نفي فعل نفسه او فعل نفي دين عليه يحلف على القطع ما يقبل من ان يحلف على نفي العلم تحلف على القطع - 00:10:53

على نفي نفسه. عليه انه قطع يد فلان. فيحلف والله لم اقطع يد فلان. اما لو قال والله لا اعلم اني قطعت يد فلان كيف تعلم هذا؟ نفي فعلك انت كيف غير متأكد من فعلك؟ فلا بد اذا حلف الانسان على نفي فعل نفسه - 00:11:13

او نفي شيء يعني به عليه لا بد ان يحلف على القطع ولا يقبل منه ان يحلف على نفي العلم ثم قالوا ان حلف على نفي دعوى على غيره كموريه ادعى شخص على مورث شخص يعني كابيه مثلاً ميت شخص اتي لهذا - 00:11:33

والوارث وقال ان اباك اخذ مني الف ريال قرض لهذا الوارث كيف يحلف؟ والآن سيرحلف على نفي فعل غيره. ما يحلف على القطع. ما يقول مثلاً والله ما اخذ ابوي منك الف ريال. وانما يقول ماذا - 00:12:01

والله لا اعلم على نفي العلم والله لا اعلم ان لك على والدي الف ريال مثلا هذا يسمونه الحلف على نفي العلم قال وان حلف عن نفي دعوة على غيره كمورثه ورقيقه وموليه يعني كالصغير مثلا حلف على نفي ايش ؟ العلم - 00:12:21

حلف على نفي العلم ذكر الشيخ عنمان اذكرها في باختصار ظابط لذكر ثمان صور في هذه المسألة قال ملخص ذلك انه يتعلق بنفسه مطلقا نفيا او اثباتا. اذا حلف على نفسه سواء اراد ان ينفي عنه شيئا او - 00:12:41

اثبت لنفسه شيئا او اراد ان يحلف لغيره اثباتا فعلى القبط وعلى الغير نفيا فعلى نفي العلم. قالوا ان اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت يعني على القبط لا على نفي العلم. قال متوجه عليه حلف كان ادعى ايش ؟ عليه جماعة بدين. ومن توجه عليه - 00:13:02 لجماعة خمس ادعوا عليها النوم انه اخذ منهم الف ريال. يحلف لكل واحد يمينا لماذا ؟ لأن كل واحد منهم له حق غير حق الاخر. قال ما لم يرضوا بيمين واحدة - 00:13:32

ثم تكلم المؤلف رحمة الله عن التغليظ في اليمين والتغليظ في اليمين هو التشديد. وتغليظ اليمين هو التشديد على الحالف في اليمين اما بلفظ وهو الذي اتى به المؤلف فقط. ما اتي بغيره. او زمان ولم يذكره مؤلف - 00:13:52 او مكان او هيئة. تغليظ اليمين هو التشديد على الحالف في اليمين اما بلفظ لا يحلف كبقية اليمان لا يغليظ عليه باليمن وسيذكر الماتن شيء من ذلك. او يغليظ عليه - 00:14:17

في اليمين في الزمان او مكان او هيئة. باللفظ سيذكر المؤلف الزمان كيف يغليظ عن الشخص في الزمان في اليمين ؟ هنا ايش لا هم يقولون بعد العصر لتحليله بعد العصر - 00:14:37

او بين الاذان والاقامة ما هي الاية التي في سورة المائدة تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله نعم هذا يدل على التغليظ في الزمن. التغليظ في المكان ها ؟ صحيح قالوا مثلا في في مكة بين الركن والمقام يقولون - 00:15:04 وعند الصخرة في بيت ايش ؟ المقدس اه عند كل المساجد يكون عند المحراب في المحراب. الهيئة طيب تغريدة الهيئة مم لا يقولون يحلفونه ايش ؟ قائما مستقبل القبلة هذا يعطي رهبة قائما مستقبل قلوب. يعطي رهبة هذا المدعى عليه حتى لو كان على باطل يهاب الماتن شيء من ذلك. او يغليظ عليه - 00:15:36

وهذه اليمين ويتراءج او يعترض. هذا المراد او المصلحة من تغليظ اليمين. وتغليظ اليمين طبعا اه لو هناك العن تغليظ اليمين اه سيأتيانا ان شاء الله. قال وللحالم يجوز ولا يستحب - 00:16:07

كما قال فتننة يجوز ولا يستحب تغليظ اليمين فيما له خطر. فيما له خطر قال كجناية لا توجب قوضا كجناية لا توجب قود مثل ايش صح - 00:16:27

احسنت اذا قطعها من النصف او الموضحة او الهاشمة او الجائفة او المأومة هذه كلها جنایات لا تجب ابدا. لو يعني للحاكم ان يغليظ يعني اذا ادعى عليه بمال كثير هذا حد او يعني مقدار هذا المال قدر نصاب الزكاة. هل نقول نصاب زكاة الذهب خمسة وثمانين غرام او نصاب زكاة الفضة يقال للذهب - 00:17:19

ايش ؟ لا ايه ما ينظر لمصلحة الهناء ولا ليست هناك مصلحة للفقراء الاظهر انا قلت مع انه غير نصوص لكن انا قلت الظاهر انه نصاب الذهب قادم نصاب الذهب والآن نصاب الذهب تقريبا يصل الى كم - 00:17:38 تقريبا اثن عشر الف هذا مال كثير اما اذا ادى عليه بخمسين ريال ها هل للحاكم ان يغليظ او الف ريال ؟ هنا الحاكم الغالي. يعني الاولى انه لا يغلب. قال فتغريظ يمين المسلم ان يقول ذكرنا التغريظ باللفظ هنا. ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب - 00:17:56

شهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي يغليظ عن اليهود بان يقول والله الذي انزل التوراة على موسى وفرق البحر وانجاه من فرعون وملأه. ويقول نصراني في التغريدة باليمن يعني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى - 00:18:21

الاكرة والابرص واما يقولون من يعبد غير الله فيغلظ عليه بان يحلف فقط بالله لا يجوز ان يحلف بغير الله ثم قال وانا بالتلغليظ هذا المغلظ عليه في اليمين لو طلب منه الحاكم ان يغلظ عليه في اليمين في الهيئة وفي المكان وفي الزمان - [00:18:41](#)

او في اللفظ هل يكون ناكرا؟ قال انا لا اريد ان احلف بهذه الصيغة. لا اريد ان احلف وانا قائم مستقبل القبلة هل يعد ناكلا؟ يقول المؤلف ومن ابى التغريطة لم يكن نكلا لا يقضى عليه بالنکول. لا يقضى عليه بالنکول. ومال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:19:07](#)

ابن مفلح في النكت الى انه يصير ناكلا. يقول والا لما كان فيه زجر وهو في الحقيقة قوي. كلام قوي. شيخ الاسلام انه يكون ناكنا لان دليل امتناعه عن التلغيظ يدل على انه ظالم. قال وان رأى الحاكم ترك - [00:19:27](#)

آآ فتركه كان مصيبة كان مصيبة. يعني الاولى الا يغلظ. الاولى للحاكم انه لا يغلظ لكن يجوز ان يغلظ في اليمين - [00:19:47](#)